واعلم ان عده جواز المنذور على الدابة قول واحد واما عدم جواز اداته
من قعود فعلى احد قولين فيه اذا لم يلزم القيام نصا قال في النهر حتى لو
لم ينص عليه لا يلزمه في الصحيح كما في المحيط وقال فخر الاسلام انه الصحيح من الجواب
وقيل يلزمه واختاره في الفتح ولا قضاء ما شرع فيه نفلا فافسده وهو
باطلاقه شامل لما لو شرع فيها من قعود ولا صلاة الجنازة ولا سجدة تلاوة
تليت آيتها على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته
او ثيابه لو نزل ولم تقف له رفقته وخوف سبع على نفسه او دابته و
وجود مطر وطين في المكان يغيب فيه وجهه والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين
بالايماء وجمع الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه بالاتفاق ولا تلزمه
الاعادة بعد زوال العذر واذا وجد العاجز عن الركوب معينا يكون قادرا
عندهما لا عنده تتمة صلى المكتوبة ونحوها من الواجب والمنذور على الدابة
لعذر من الاعذار التي تقدمت يوقفها ان قدر والا ففي سيرها تتوجه ان
قدر والا فبدونه ذكره هذا في منية المفتي في صلاة المكتوبة على الدابة وذكر
في الدرر هنا بالقاضيخان اذا صلى على الدابة بعذر وان لم يقدر على ايقافها
جاز الايماء عليها وان كانت تسير وان قدر لم يجز لاختلاف المكان بسيرها
قال وفي القنية اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع والصلاة
في المحمل على الدابة كالصلاة عليها في الحكم الذي علمته سواء كانت سائرة او واقفة
يعني اذا كان له عذر منعه من النزول فصلى في المحمل والدابة تسير لعدم
قدرته على ايقافها بنفسه ولا بغيره صحت صلاته اتفاقا وكذا ان عجز عن

ايقا

ايقافها بنفسه وامكنه ايقافها بغيره فكذلك عند الامام خلافا لهما ولو جعل
تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره الى الارض كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة
فيه قائما لا قاعدا بالركوع والسجود وهذا وان اطلقه المصنف
يحمل على ما اذا امكنه القيام فصل في الصلاة في السفينة صلاة المفروض فيها
وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة ولو مع القدرة على الخروج منها عند ابي حنيفة
بالركوع والسجود لكن القيام فيها والخروج ان امكنه افضل لانه ابعد عن شبهة
الخلاف وامكن لقلبه وقالا لا يصح الا من عذر وهو الاظهر والعذر كخوف
الرأس وعدم القدرة على الخروج لان القيام من الاركان لا يسقط الا بعذر
وله ان دوران الرأس فيها بالقيام غالب والغالب كالمتحقق ولا تجوز الصلاة
فيها بالايماء اتفاقا لفقد المبيح حقيقة وحكما والمربوطة في لجة البحر وتحركها
الريح شديدا كالسائرة في جواز الصلاة فيها من قعود عند الامام
خلافا لهما والا اي وان لم تحركها الريح شديدا فكالواقفة بالشط على الاصح
واذا كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاة قاعد مع القدرة على القيام بالاجماع على الصحيح
خلافا لمن قال انها ايضا على الخلاف فان صلى في المربوطة قائما وكان شيء
من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح على المختار الا اذا
لم يمكنه الخروج بقي ان يقال ظاهر قول المصنف وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز
صلوته قاعدا بالاجماع على الصحيح جواز الصلوة قائما مطلقا استقرت على الارض
املا وهو ظاهر ما في الهداية وغيرها كما في النهر وصحح في الايضاح بنعم اذا لم تكن
مستقرة حيث امكنه الخروج الحاقا لها بالدابة قال المرحوم الشيخ شاهين في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)